

الدر المختار

(ووطء الثيب ولم ينقصها الوطاء) كقرض فأر وحرقت نار للثوب المشتري .

وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه .

قال أبو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف (و) يربح ببيان (بالتعيب) ولو

بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاهي .

فتح (ووطء البكر كتكسره) بنشره وطيه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف ولذا قال ولم

ينقصها الوطاء (اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان